

«أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» ٢٦ صَفَرِ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَهَى عَنِ التَّطَرُّفِ وَالْغُلُوِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، وَحَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِئَلَّا تَقَعَ الْأُمَّةُ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْهَلَكَ مَالُ أَهْلِ الْغُلُوِّ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَاذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرْتُ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَاذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي

لَا خَشَاكُمُ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانَ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنُ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِنْسِيَاقَ وَرَاءَ الْعَاطِفَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْحَمَاسِ غَيْرِ الْمُتَزِنِ، وَعَدَمَ ضَبْطِ النَّفْسِ وَالتَّحَلِّيِ بِالصَّبْرِ وَالْأَنَاءَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»: الْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَجَزَ الْعُقَلَاءِ فِيهَا عَنْ دَفْعِ السُّفَهَاءِ، فَصَارَ الْأَكَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَاجِزِينَ عَنْ إِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ وَكَفِّ أَهْلِهَا. وَهَذَا شَأْنُ الْفِتَنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. وَإِذَا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ التَّلَوُّثِ بِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ. اهـ

وإنَّ ضَعْفَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ تَلَقُّيهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، يَنْشَأُ عَنْهُ الْأَخْذُ بِالْمُتَشَابِهِ، وَعَدَمُ رَدِّهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَالْخَطَأُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعُزْلَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلْغُلُوِّ آثَارَهُ الْمُدْمِرَةَ، فَالْغُلَاةُ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ، وَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ هُمْ أَوَائِلُ الْغُلَاةِ فِي دِينِ اللَّهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ. وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِرْقُ الضَّلَالَةِ كُلُّهَا فِي زَمَانِ الْفَوْضَى فِي الْمِيَادِينَ، يُعْلِنُونَ الْحَرْبَ ضِدَّ

بِلَادِهِمْ وَوُلَاتِهِمْ، وَمَا أَمُرُ هَذَا الْمَعْتُوهِ بِبَعِيدٍ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ آلَافَ الْمُقَاتِلِينَ يَنْتَظِرُونَ سَاعَةَ الصَّفْرِ، أَيُّهَا الْمُجَاهِدُونَ، أَيُّهَا الْمُقَاتِلُونَ، أَيُّهَا الْمُرَابِطُونَ الْمُدَافِعُونَ عَنْ دِينِكُمْ وَشَرِيعَتِكُمْ: أَبْشَرُوا، فَالْغُلَّةُ قَادِمٌ، الْإِسْلَامُ قَادِمٌ. أَبْشَرُوا، أَيُّهَا الْأَحْبَابُ فَإِنَّ لَكُمْ إِخْوَةً مِائَاتِ الْأُلُوفِ مُنْتَظِرُونَ فِي أَمَاكِنَ لِسَاعَةِ الصَّفْرِ، فَأَبْشَرُوا، فَقَدْ تَمَّ تَرْتِيبُ الْأَمْرِ. أَيُّهَا الْإِخْوَانُ: أَحَبِّتْ أَنْ أُطْمِئِنَّكُمْ أَنَّ إِخْوَانَكُمْ مُتَوَاجِدُونَ فِي أَمَاكِنَ بِالْقَاهِرَةِ، وَمُنْتَظِرُونَ سَاعَةَ الصَّفْرِ، كَمَا يُوجَدُ مُرَابِطُونَ فِي مُحَافَظَاتِ الصَّعِيدِ وَالْمُنُوفِيَّةِ وَالْفَيُومِ وَكَفَرِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُحَافَظَاتِ فِي أَنْتِظَارِ سَاعَةِ الصَّفْرِ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: احذَرُوا عَدُوَّكُمْ الشَّيْطَانَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ إِغْوَاءِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ وَتَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ، جَاءَهُ مِنْ بَابِ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ»: وَمِنْ كَيْدِهِ الْعَجِيبِ [أَي: الشَّيْطَانِ]: أَنَّهُ يُشَامُّ النَّفْسَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّ الْقُوَّتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: قُوَّةُ الْإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَةِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ؟ فَإِنْ رَأَى الْغَالِبَ عَلَى النَّفْسِ الْمَهَانَةَ وَالْإِحْجَامَ، أَخَذَ فِي تَشْيِيطِهِ وَإِضْعَافِ هِمَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَثَقَّلَهُ عَلَيْهِ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِ تَرْكَهُ، حَتَّى يَتْرُكَهُ جُمْلَةً، أَوْ يُقْصِرَ فِيهِ وَيَتَهَاوَنَ بِهِ، وَإِنْ رَأَى الْغَالِبَ عَلَيْهِ قُوَّةُ الْإِقْدَامِ وَعُلُوُّ الْهِمَّةِ، أَخَذَ يُقَلِّلُ عِنْدَهُ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَيُوْهِمُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى مُبَالِغَةٍ وَزِيَادَةٍ؛ فَيُقْصِرُ بِالْأَوَّلِ، وَيَتَجَاوَزُ بِالثَّانِي، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ، وَإِمَّا إِلَى مُجَاوَزَةٍ وَغُلُوٍّ، وَلَا يُبَالِي بَأَيِّهِمَا ظَفَرَ. وَقَدْ افْتَطَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِعَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمُجَاوَزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ، وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِ، أَعْبَدَهُمْ، وَأَزْهَدَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ، وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ ﷻ، قَتَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصِهْرَهُ، وَكَانَ يَظُنُّ هَذَا

الْخَارِجِيَّ أَنْ قَتَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرْبَاتِ، وَأَفْضَلِ الصَّالِحَاتِ، وَمَدَحَهُ رَأْسُ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةُ
عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ السَّدُوسِيُّ فِي قَتْلِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيُبْلَغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ أَوْفَى الْبَرِّيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا
أَكْرِمَ بَقَوْمٍ بَطُونُ الطَّيْرِ أَقْبَرُهُمْ لَمْ يَخْلُطُوا دِينَهُمْ بَغِيًّا وَعُدْوَانَا
وَقَدْ رَدَّ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَبْيَاتٍ عَلَى قَافِيَتِهَا وَوزَنَها، فَقَالَ:

بَلْ ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيُبْلَغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ خُسْرَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ أَشَقَى الْبَرِّيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَقَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ، وَلَا يَرْتَابُ الْعُقَلَاءُ، وَلَا
يَتَمَارَى الشُّرَفَاءُ، أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يُعَدُّ جَرِيمَةً شَنْعَاءَ، وَفَعَلَةً نَكَرَاءَ، لَا يُقَرُّهَا دِينٌ وَلَا عَقْلٌ.
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ
يُصَبِّ دَمًا حَرَامًا»، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا
قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا
كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.